

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧  
البند ١١ (ح) '١' من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها  
دعم التنفيذ

تقرير عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وأدائها لعملها وماليتها، وعرض  
خطة عمل وميزانية لأنشطة وحدة التنفيذ في عام ٢٠١٨

## ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٨

### مقدمة من مدير وحدة دعم التنفيذ

### أولاً - مقدمة

١- تُقرأ الميزانية والأنشطة التالية بالاقتران مع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها  
الرباعية السنوات تغطي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، وقرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف  
بشأن تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ.

### ثانياً - ميزانية وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ٢٠١٨

#### تكاليف الموظفين

٢- الغرض من ميزانية عام ٢٠١٨ هو تغطية المرتبات والتكاليف الاجتماعية ذات الصلة  
لما يعادل ٢,٦ من الموظفين المتفرغين. وتشمل هذه الوظائف وظيفة مدير متفرغ وموظفين اثنين  
من الفئة الفنية (يعادل مجموعها ٢,٦ من الموظفين المتفرغين).

٣- وبالإضافة إلى هذه الوظائف، ستستخدم الوحدة، عن طريق "الدعم المعزز"، موظفاً  
من الفئة الفنية لتقديم مزيد من الدعم بشأن مساعدة الضحايا، على النحو المتوخى في خطة  
العمل الرباعية السنوات.



## تكاليف السفر

٤- تهدف ميزانية عام ٢٠١٨ إلى تغطية تكاليف نحو ستة عشرة (١٦) بعثة يقوم بها موظفو الوحدة، تشمل إحدى عشرة (١١) بعثة لدعم عمليات إزالة الألغام، وأربع (٤) بعثات لغرض التواصل و/أو المشاركة في المؤتمرات أو الأحداث المماثلة ذات الصلة بمسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وبعثة واحدة (١) تتعلق بأعمال التحضير للمؤتمر الاستعراضي الرابع. وكقاعدة عامة، يسافر الموظفون بالدرجة الاقتصادية.

## تكاليف الاتصال والعلاقات العامة وغيرها من تكاليف دعم التنفيذ

٥- تشمل تكاليف دعم التنفيذ الأخرى أموراً منها إيجار الغرف لاجتماعات اللجنة (عندما لا تُتاح الخيارات المجانية)، وتوريد الأطعمة للاجتماعات المعقودة في وقت الغداء، وأعمال الترجمة التحريرية لطلبات تمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام وللتقارير المقدمة بموجب المادة ٧، عند الاحتياج إليها، والمنشورات والاتصالات وتدريب الموظفين، وما إلى ذلك.

## احتياطي الأمن المالي

٦- في وقت إعداد خطة العمل والميزانية، بلغ إجمالي احتياطي الأمن المالي ٦٠٩ ٩٦١ فرنكاً سويسرياً. ويتألف هذا المبلغ من مساهمات الدول الأطراف المخصصة لاحتياطي الأمن المالي، التي يبلغ إجماليها ٥٢١ ٣٨٤ فرنكاً سويسرياً بالإضافة إلى فائض التمويل المتأتي من ميزانية الوحدة لعام ٢٠١٦، البالغ ٤٤٠ ٢٢٥ فرنكاً سويسرياً، وهو مبلغ أضيف بشكل مؤقت، بموجب قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، إلى احتياطي الأمن المالي لحين اتخاذ قرار في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف بشأن كيفية تقسيم الفائض.

٧- وبموجب قرار اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر، يُفترض أن يتضمن احتياطي الأمن المالي مبلغاً يكافئ نفقات الوحدة المتعلقة بالدعم الأساسي لمدة عام من أجل ضمان التشغيل الأساسي للوحدة لأي من الأعوام القادمة. أما مبلغ الدعم الأساسي لعام ٢٠١٨ فهو ٧٦٢ ٥٠٢ فرنكاً سويسرياً، منه مبلغ ١٩٩ ١٠٧ فرنكاً سويسرياً لأنشطة الدعم المعزز رهناً بالقرار الذي ستتخذه الدول الأطراف في اجتماعها السادس عشر.

## ثالثاً- الأنشطة الخارجة عن الميزانية

٨- اعتمد المجلس الأوروبي، في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، قراراً لدعم تنفيذ خطة عمل مابوتو من أجل تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٩٧، مع اختيار وحدة دعم التنفيذ كوكالة منقّدة. ويشمل قرار المجلس أنشطة لدعم الدول الأطراف في تنفيذ أهداف الاتفاقية، في مجالات منها إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، ومساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وتدمير المخزونات. وقد أيدت لجنة تنسيق الاتفاقية قرار المجلس في وقت لاحق.

٩- ويشمل قرار المجلس تمويل الموارد البشرية الإضافية اللازمة لدعم الأنشطة المتوخاة في القرار بما يكفل الاتساق مع قرار اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر، لا سيما المسألة المتعلقة بـ "المهام الخارجة عن الميزانية".

١٠- وسيُنفذ قرار المجلس في فترة ثلاث سنوات، ويخصص هذا القرار ميزانية إجمالية قدرها ٤٧٤٠٣٠٣ يورو لتغطية تكاليف الأنشطة والموظفين الإضافيين. وبالإضافة إلى تكاليف الأنشطة والموظفين، يخصص قرار المجلس تمويلًا يبلغ ٤٧٨ ٧٩ يورو لتعويض الوقت المقدر الذي استغرقه موظفو وحدة دعم التنفيذ لمباشرة أنشطة المشروع في فترة الثلاث سنوات.

## رابعاً- الدعم المقدم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى وحدة دعم التنفيذ

١١- لا تدرج في هذه الميزانية التكاليف المتعلقة بالبنية التحتية والجوانب اللوجستية والخدمات الإدارية التي تدعم الوحدة (أي إيجار المكاتب ومستلزماتها، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة الموقع الشبكي، وخدمات السفر، وإدارة الموارد البشرية، والتأمين، والإدارة المالية، وإدارة العقود والوثائق). وتغطي الميزانية العامة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (مركز جنيف) هذه التكاليف، على أساس الأموال المقدمة من سويسرا. وتقدر قيمة هذا الدعم بزهاء ٢٣٩ ٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٨. وقد تحددت القيمة المقدرة لهذه الأنشطة نتيجة رصد مكتب جنيف للمستويات الفعلية للدعم المقدم.

١٢- وفي حين أن ميزانية وحدة دعم التنفيذ تغطي التكاليف المرتبطة بتقديم الدعم الفني إلى الرئاسة واللجان للإعداد لعقد اجتماعي ما بين الدورات اللذين يدومان يومين، فإن ميزانية مركز جنيف تغطي التكاليف التي يبلغ مجموعها ٩٠ ٠٠٠ فرنك سويسري والتي تتصل بإيجار المرافق والترجمة الفورية (الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية) وخدمات إدارة المؤتمرات المتعلقة باجتماعات ما بين الدورات، وذلك أيضاً على أساس الأموال التي تقدمها سويسرا.

١٣- وسيقدم مركز جنيف الدولي أيضاً دعماً إدارياً عاماً إلى الوحدة (وفقاً للمستوى المعتاد للخدمات الإدارية المقدمة إلى الوحدة) فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧. وسيعوض جزئياً الدعم المقدم من مركز جنيف الدولي في نهاية الاتفاق في عام ٢٠٢٠، بموجب قرار المجلس.

١٤- وفي حين أن ميزانية وحدة دعم التنفيذ تغطي التكاليف المرتبطة بتقديم التوجيه الاستراتيجي إلى برنامج الرعاية، فإن ميزانية مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تغطي التكاليف المتصلة بإدارة برنامج الرعاية، بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة، فضلاً عن تقديم التقارير ومراجعة الحسابات، وذلك أيضاً على أساس الأموال التي تقدمها سويسرا. ويتوقع أن تبلغ قيمة هذه التكاليف نحو ١٥ ٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٦.

١٥- ويستنفد جزء من وقت موظفي وحدة دعم التنفيذ في توفير قيمة مضافة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (وهي قيمة لا تخصم من تقدير المركز الدولي للتكاليف المرتبطة باستضافة وحدة دعم التنفيذ). والنتائج المرجوة من الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال تشمل تعزيز أنشطة الدعم المقدم من المركز الدولي عن طريق الخبرة التي تساهم بها وحدة دعم التنفيذ.

## خامساً - ميزانية الوحدة لعام ٢٠١٨ - الدعم الأساسي

ميزانية الوحدة لعام ٢٠١٨	
٣٧٥ ٣٨٨	المرتبات <sup>(١)</sup>
٧٥ ٣٧٤	التكاليف الاجتماعية
٤٥٠ ٧٦٢	المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين
٣٢ ٠٠٠	سفر الموظفين
٢٠ ٠٠٠	الاتصال والترجمة والعلاقات العامة وتكاليف الدعم الأخرى
٥٢ ٠٠٠	المجموع الفرعي للسفر وغيره من تكاليف الدعم
<b>٥٠٢ ٧٦٢</b>	<b>المجموع</b>

(١) بأخذ جداول المرتبات في الأمانات المشابهة كمعيار، مع التسليم بضرورة ضمان الاستدامة المالية للوحدة على الأجل الطويل، تشمل الميزانية زيادة بسيطة قدرها ١,٥ في المائة في المرتبات استناداً إلى معدل التضخم والأقدمية، على النحو الذي وافقت عليه لجنة التنسيق، بموجب قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

## سادساً - ميزانية الوحدة لعام ٢٠١٨ - الدعم المعزز

١٦- يصل إجمالي التمويل المتاح للدعم المعزز في عام ٢٠١٨ إلى ١٠٧ ١٩٩ فرنكاً سويسرياً.

ميزانية الوحدة لعام ٢٠١٨	
٨١ ٠٨٩	المرتبات
١٣ ٧٨٥	التكاليف الاجتماعية
٩٤ ٨٧٤	المجموع الفرعي لتكاليف الوظائف
١٢ ٣٢٥	الأنشطة المتعلقة بالدعم المعزز
<b>١٠٧ ١٩٩</b>	<b>المجموع</b>

## سابعاً - الأهداف والغايات - الدعم الأساسي والمعزز

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
تقديم الدعم إلى لجان الاتفاقية وإلى الرئيس	ستعد الوحدة وتدعم وتتابع ١٠ اجتماعات للجنة التنسيق، ومن ١٠ إلى ١٥ اجتماعاً للجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، ومن ٦ إلى ١٠ اجتماعات للجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، ومن ٦ إلى ١٠ اجتماعات للجنة المعنية بمساعدة الضحايا، ومن ٦ إلى ١٠ اجتماعات للجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة.	أداء اللجان المعنية بالتنسيق، وتنفيذ المادة ٥، والامتثال القائم على التعاون، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة، ورئيس الاتفاقية لمهامهم بطريقة ترضي الدول الأطراف.	تعزيز تنفيذ الاتفاقية إحراراً تقدم في تنفيذ خطة عمل مابوتو.
ستساعد الوحدة اللجان، في ثماني حالات، في إعداد "ملاحظات أولية" و"استنتاجات" و"ملاحظات وتوصيات".	قدمت اللجان في الاجتماعات المعقودة بين الدورات وفي الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف "ملاحظات أولية" و"أو" و"استنتاجات" و"أو" "ملاحظات وتوصيات"، بحسب الاقتضاء.	قدمت اللجان في الاجتماعات المعقودة بين الدورات وفي الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف "ملاحظات أولية" و"أو" و"استنتاجات" و"أو" "ملاحظات وتوصيات"، بحسب الاقتضاء.	
ستقدم الوحدة إلى الرئيس المشورة بشأن أية مسألة تتعلق بالسعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية قد يحتاج الرئيس إلى المشورة بشأنها.	حصل الرئيس على المعلومات والمشورة الضرورية لأداء مهامه.	حصل الرئيس على المعلومات والمشورة الضرورية لأداء مهامه.	
ستقدم الوحدة الدعم إلى اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة لتحقيق هدفها المتمثل في المحافظة على منتدى الشركات وعلى أدائه لمهامه.	أبقي على أداة تبادل المعلومات المنشأة في إطار منتدى الشركات.	أبقي على أداة تبادل المعلومات المنشأة في إطار منتدى الشركات.	

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
تقديم الدعم إلى اجتماعات الاتفاقية	ستقدم الوحدة إلى الرئيس المشورة والدعم الضروريين للتحضير للاجتماع السابع عشر للدول الأطراف. ستقدم الوحدة إلى الرئيس المشورة والدعم الضروريين للتحضير لمؤتمر إعلان التبرعات لعام ٢٠١٨.	حصول الرئيس على المشورة والدعم الضروريين لنجاح الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف ومؤتمر إعلان التبرعات.	النجاح الموضوعي والتنظيمي للاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماع الدول الأطراف ومؤتمر إعلان التبرعات.
دعم عملية مساعدة الضحايا	ستقدم الوحدة جهود اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا الرامية إلى تقديم المشورة إلى كل "دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في مناطق خاضعة لولايتها أو لسيطرتها" بشأن الإبلاغ وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل مابوتو.	حصول اللجنة على ما هو ضروري من المعلومات والدعم لكي تتمكن من تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأطراف التي يوجد بها ضحايا ألغام في مناطق خاضعة لولايتها أو لسيطرتها لتمكين هذه الدول من الإبلاغ عن التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل مابوتو.	تكون كل دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في مناطق خاضعة لولايتها أو لسيطرتها قد أبلغت عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة بخطة عمل مابوتو.
عقد الاجتماعات بشكل يعزز أهداف خطة عمل مابوتو.	ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى البلد المضيف المفترض للمؤتمر الاستعراضي الرابع من أجل ضمان سير أعمال التحضير في الوقت المناسب. وقد يشمل ذلك بعثة تخطيط واحدة يقوم بها اثنان من موظفي الوحدة.	حصول رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع/البلد المضيف للاجتماع على المشورة والدعم الضروريين لضمان سير الأعمال التحضيرية بشكل سليم. ويشمل ذلك الأعمال التمهيدية لوضع خطة العمل.	عقد الاجتماعات بشكل يعزز أهداف خطة عمل مابوتو.
	ستقدم الوحدة إلى الرئيس ولجان التنسيق المشورة والدعم الضروريين لنجاح الاجتماعات المعقودة بين الدورات.	حصول الرئيس ولجنة التنسيق على المشورة والدعم الضروريين لضمان نجاح الاجتماعات المعقودة بين الدورات.	

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
وسيدعم هذا الجهد عن طريق "الدعم المعزز" بالطرق التالية: زيادة البحوث المتعلقة بجهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا والأنشطة ذات الصلة بالإعاقة في إطار عمل الاتفاقية بغية دعم أنشطة الدعم المعزز؛ زيادة المشاركة الفردية مع الدول الأطراف التي أبلغت عن عدد كبير من ضحايا الألغام الأرضية الناجين، لضمان عدة أمور، منها معرفة الأدوات التي استحدثتها الدول الأطراف لدعم جهود مساعدة الضحايا؛ تقديم الدعم القطري إلى فرادى الدول الأطراف، بما في ذلك دعم جهودها الرامية إلى إدماج المساعدة المقدمة للضحايا في مجالات أوسع نطاقاً، وذلك مثلاً بتيسير الحوار بين الجهات صاحبة المصلحة. ستدعم الوحدة أيضاً اللجنة في الأنشطة التي تضطلع بها بالتعاون مع المنظمات المعنية العاملة في مجال الإعاقة وحقوق الإنسان في جنيف. ستدعم الوحدة اللجنة في تعاونها مع الجهات الفاعلة في مجال مساعدة الضحايا في إطار صكوك أخرى لنزع السلاح، وكذلك مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لوضع سياسات وتوصيات تُقدم إلى الدول الأطراف ولتحسين آلية الاتفاقية.	حصول الدول الأطراف على الدعم المعزز والمشورة بشأن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل مابوتو. زيادة فهم اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا والمنظمات المعنية لكيفية التعاون على نحو أفضل من أجل تحقيق أهداف خطة عمل مابوتو.	زيادة فهم اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا والمنظمات المعنية لكيفية التعاون على نحو أفضل من أجل تحقيق أهداف خطة عمل مابوتو.	زيادة الدعم المقدم إلى الدول الأطراف التي تشهد تنفيذاً أكثر فعالية لالتزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا المنصوص عليها في خطة عمل مابوتو.
		حصول اللجنة على معلومات بشأن حالة أنشطة مساعدة الضحايا في الدول الأطراف. حصول اللجنة على ما يلزم من معلومات ودعم في جهودها لتعزيز تعاونها مع الجهات الفاعلة المعنية بمساعدة الضحايا في إطار صكوك أخرى لنزع السلاح ومنظمات أخرى تعمل في مجال الإعاقة وحقوق الإنسان في جنيف.	

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
تقديم الدعم في مجال إزالة الألغام	ستقدم الوحدة الدعم إلى كل دولة من الـ ٣١ دولة طرفاً التي طلبت إليها اجتماعات الدولة الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية اتخاذ إجراءات لتنفيذ المادة ٥، وستقدم أيضاً المشورة والدعم لتمكين هذه الدول من تنفيذ هذه القرارات وإنجاز خطط إكمالها وتنفيذ التزاماتها.	حصول الـ ٣١ دولة طرفاً، التي طلبت إليها اجتماعات الدولة الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية أن تطبق القرارات المتعلقة بتنفيذ المادة ٥، على المشورة والدعم الكافيين لتمكينها من تطبيق هذه القرارات.	تتصرف الـ ٣١ دولة طرفاً، التي طلبت إليها اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية أن تطبق القرارات المتعلقة بتنفيذ المادة ٥، على النحو الذي طلب إليها. تقديم جميع الدول الأطراف المعنية إعلانات عالية الجودة أو طلبات تمديد عالية الجودة.
تقديم الدعم لأداء الرئيس لولايته	ستقدم الوحدة الدعم إلى كل دولة من الـ ١٥ دولة طرفاً التي لديها في عام ٢٠١٩ و عام ٢٠٢٠ مواعيد نهائية تتعلق بالمادة ٥، وستقدم الوحدة أيضاً المشورة والدعم إليها لتمكينها من إعداد وتقديم إعلان استكمال التنفيذ أو، في حالة عدم تمكن الدولة الطرف من القيام بذلك، إعداد وتقديم طلب للتمديد في الوقت المناسب.	حصول الدول الأطراف الـ ١٥، التي لديها في عام ٢٠١٩ و عام ٢٠٢٠ مواعيد نهائية تتعلق بالمادة ٥، على المشورة والدعم لكي تعد وتقدم في الوقت المناسب طلب تمديد أو تعد وتقدم إعلان استكمال.	إحراز تقدم في تنفيذ المادة ٥. زيادة الدعم المقدم إلى الدول الأطراف التي تشهد تنفيذاً أكثر فعالية لالتزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام المنصوص عليها في خطة عمل مابوتو.
تقديم الدعم إلى الرئيس لولايته	الوحدة على استعداد لإيفاد ١١ بعثة استجابة لطلبات الدول الأطراف التي هي في طور تنفيذ المادة ٥ لكي تقدم إليها خدمات استشارية أكثر تعمقاً لتطبيق القرارات المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ إما بإعداد وتقديم إعلان استكمال أو، في حالة عدم تمكن الدولة الطرف من القيام بذلك، بإعداد طلب تمديد بشأن المادة ٥.	حصول كل دولة طرف في تنفيذ المادة ٤، إذا طلبت ذلك، وكل دولة طرف أبلغت عن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً، على المشورة والدعم الكافيين للامتثال لالتزاماتها الواردة في خطة عمل مابوتو.	إحراز تقدم في تنفيذ المادة ٤. زيادة نطاق وفعالية تنفيذ الالتزامات بتدمير المخزونات على النحو المنصوص عليه في خطة عمل مابوتو.



الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
تقديم الدعم إلى الرئيس لتنفيذ ولايته فيما يتعلق بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. وتقديم الدعم بشكل خاص إلى الرئيس لتمكينه من تنسيق اجتماعات فريق الاتصال غير الرسمي المعني بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وأي مسألة أخرى تتعلق بولاية الرئيس فيما يتعلق بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، على النحو المطلوب.	حصول الرئيس على الدعم المرغوب لأداء ولايته، بما في ذلك الإبلاغ عن حالة تنفيذ المادة ٤. حصول الرئيس على المعلومات والدعم الضروريين لضمان نجاح مؤتمر إعلان التبرعات.	قيام الدول الأطراف المساهمة بتقديم مساهمتها إلى الوحدة وإلى برنامج الرعاية.	إحراز تقدم نحو إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية والواردة في خطة عمل مابوتو.
تقديم الدعم إلى الرئيس لتنفيذ ولايته المتعلقة بالمادة ٧ من الاتفاقية.	تقدم الوحدة إلى الرئيس المشورة والدعم اللازمين لحشد الموارد لدعم برامج الوحدة والرعاية في إطار الاتفاقية.	زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل المقدم إلى الوحدة.	
تقديم الدعم بشأن مسائل أخرى	ستقدم الوحدة المشورة إلى جميع الدول الأطراف لمساعدتها على اتخاذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية الواردة في خطة عمل مابوتو.	تحقق أوجه تحسن في كمية ونوعية المعلومات المقدمة المتعلقة بالشفافية.	
تقديم الدعم لبرنامج الرعاية	ستضع الوحدة خططاً استراتيجية منسقة لبرنامج الرعاية من أجل الاجتماعات المعقودة بين الدورات والاجتماع السابع عشر للدول الأطراف لرعاية ما يصل إلى ٤٠ شخصاً رهنأ بتوافر الأموال، وستتخذ الوحدة الإجراءات اللازمة بشأن تنفيذ قرارات فريق المانحين التابع لبرنامج الرعاية.	تكون لدى فريق المانحين التابع لبرنامج الرعاية ومنسقه المعلومات والمشورة الضرورية لاتخاذ قرارات بشأن الرعاية.	تعزيز المشاركة في أعمال الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماع الدول (الأطراف). بعد بالتزاماتها الأساسية.

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
الاتصال والتواصل وحفظ السجلات	ستعقد الوحدة و/أو تشارك في اجتماعات اتصال مع المؤتمر الدولي المعني بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وجهات فاعلة أخرى مشاركة في أعمال الاتفاقية.	المحافظة على العلاقات مع الشركاء، وإنشاء علاقات جديدة، بحسب الاقتضاء.	تحسّن الدعم المقدم إلى الدول الأطراف. تحسّن الصورة العامة للاتفاقية.
وستواصل الوحدة تواصلًا أكثر عمقاً مع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال الاتفاقية وستتصل بجمهور أوسع بشأن الاتفاقية، بطرق منها المشاركة في أنشطة في جنيف وفي الخارج. وستوفد الوحدة ما يصل إلى أربع بعثات لغرض التواصل و/أو المشاركة في مؤتمرات أو أحداث مماثلة ذات صلة بمسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية.	اكتساب ممثلي الدول الأطراف وممثلي المنظمات والكيانات الأخرى مزيداً من المعارف بشأن الاتفاقية.	تسليط مزيد من الضوء على الاتفاقية في المجال العام وزيادة فرص اطلاع الجمهور على عمل الاتفاقية.	تعزيز السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.
وستعقد الوحدة حلقات دراسية أو تقدم التدريب في مجال فهم الاتفاقية وعملياتها.	حصول الوفود على معلومات كافية عن نتائج اجتماعات الاتفاقية.	تتاح لممثلي الدول الأطراف الوثائق اللازمة لهم لتنفيذ عملهم المتعلق بالاتفاقية.	
وستزيد الوحدة التعريف بالاتفاقية في وسائط التواصل الاجتماعي وستزيد تواتر تحديث الصفحة الرئيسية للموقع الشبكي للاتفاقية.	توعية جمهور أوسع يتجاوز مجتمع الاتفاقية بالتقدم الذي أحرزته الاتفاقية والتحديات التي لا تزال قائمة.		
وستواصل الوحدة صيانة وتعزيز مركز التوثيق التابع للاتفاقية، وستواصل الإبلاغ، بحسب الاقتضاء، عما تتوصل إليه اجتماعات الاتفاقية من قرارات وما تحدده من أولويات.	وضع المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها في متناول الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية.		
وستجيب الوحدة عن الاستفسارات الواردة من الدول الأطراف والاستفسارات الواردة من جهات فاعلة أخرى بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية.			